

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة^(٦٦)،

وإذ تسلّم بأهمية الأبحاث المتعلقة بالسياسات، التي يجريها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة فيما يتصل بأهمية التعاونيات في تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية الواردة في المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٦٧)، التي يقوم المركز في تنفيذها بدور مركز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى المئوية لإنشاء الحلف التعاوني الدولي،

وإذ تحيط علماً بارتياح بالتوصيات المهمة الواردة في تقرير الأمين العام^(٦٨)، والهادفة إلى كفالة توفير أفضل وسيلة ممكنة لمعالجة موضوع التعاونيات بالنظر إلى أهميتها الواسعة النطاق في الإسهام في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبرى،

وإذ ترحّب بالتوصية الواردة في الفقرة ٤ (أ) من تقرير الأمين العام، وإذ تضع في اعتبارها الدعم الكبير الذي أبدته الحكومات والحركة التعاونية الدولية لفكرة الاحتفال بيوم دولي للتعاونيات،

وإذ تعرب عن تقديرها للوكالات الحكومية والمنظمات الوطنية الممثلة للتعاونيات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات، ولا سيما لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، لما تقدمه من مساهمة قيمة،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة^(٦٦)؛

٢ - تعلن أول يوم سبت من شهر تموز/يوليه ١٩٩٥ يوماً دولياً للتعاونيات، احتفاءً بالذكرى المئوية لإنشاء الحلف التعاوني الدولي، وتقرّر النظر في إمكان الاحتفال بيوم دولي للتعاونيات في السنوات المقبلة؛

٣ - تشجع الحكومات على أن تنظر نظراً وافياً في إمكانية إسهام التعاونيات في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لدى صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٤ - تشجع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على مضاعفة جهود الدعم والتنسيق التي يبذلها لتحقيق أهداف السياسة الاجتماعية المبينة في المبادئ التوجيهية

وإذ تسلّم بالجهود التي بذلها حتى الآن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لأداء ولايته عن طريق أمور منها تنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية،

وإذ تدرك المضاعف المالية التي ما زال المعهد يواجهها نظراً لأن كثيراً من دول المنطقة الأفريقية تدرج ضمن فئة أقل البلدان نمواً، ومن ثم فهي تفتقر إلى الموارد التي يلزم أن تدعم المعهد بها،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تشجيع وتكثيف التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن هذا التعاون لا يمكن أن يكون فعالاً ما لم يتم بالمشاركة المباشرة لجميع الدول المستفيدة، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وأولوياتها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٦٥)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التي دعمت المعهد في الاضطلاع بمسؤولياته؛

٣ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكتف الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم للمعهد لتمكينه من الوفاء بأهدافه، ولا سيما في ميادين التدريب والمساعدة التقنية، وتوجيه السياسات، والبحوث وجمع البيانات؛

٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية للمعهد، في حدود الاعتمادات الشاملة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، لدعم المعهد وتمكينه من أن يؤدي، بصورة كاملة وفي الوقت المناسب، جميع الولايات المسندة إليه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩٠/٤٧ - دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وخاصة الفقرة ٤ منه، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

(٦٦) A/47/216-E/1992/43

(٦٧) E/CONF.80/10، الفصل الثالث.

(٦٨) A/47/216-E/1992/43، الفقرة ٤.

وإذ تسلّم بأن دولاً عديدة تعاني حالات نقص حاد في الموارد البشرية والمالية مما يحول دون تصديها على النحو المناسب للمشاكل المتعلقة بالجريمة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها العديد من الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة والدراية الفنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العمل الدولي الفعّال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية يقتضي وجود تعاون فعّال وتنسيق أفضل لجميع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن قلقها إزاء تزايد احتياجات الدول الأعضاء ومدى قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تلبية هذه الاحتياجات ،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المعقود في فرساي بفرنسا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٥٤) ، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتي تضمنت إعلان المبادئ وبرنامج العمل الواردين في مرفق ذلك القرار ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات اللجنة التي أوصى بها الاجتماع الوزاري وأسندتها إليها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراتها ذات الصلة ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى وجود هيكل دعم مناسب ضمن الأمانة العامة يكون قادراً على أداء الوظائف الجديدة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ وحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يساورها القلق إزاء التفاوت بين نطاق العمل المطلوب والموارد المحدودة المتاحة ، ومنها الموارد اللازمة لاتخاذ تدابير عملية لمساعدة الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في معالجة أكثر احتياجاتها إلحاحاً في مجال منع الجريمة ومكافحتها ،

١ - ترحب بإنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبالنتائج التي تمخضت عنها دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٥٥) ؛

للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ؛

٥ - تدعو الوكالات الحكومية والمنظمات الوطنية الممثلة للتعاونيات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ، ولا سيما لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها ، إلى إدامة برامج دعمها للحركة التعاونية الدولية وزيادة هذه البرامج ، في حدود الموارد الموجودة ؛

٦ - تدعو أيضاً ، اقتداءً بما فعله المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٦٦٨ (د - ٥٢) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، الوكالات المتخصصة المهتمة بوجه خاص بشؤون التعاونيات ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمنظمات الأخرى ، وخاصة البنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وكذلك سائر ما يعنيه الأمر من المنظمات الدولية للتعاونيات التي لم تنضم بعد إلى عضوية لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها ، إلى الانضمام إلى عضويتها في موعد مبكر لكفالة فعاليتها عن طريق المساهمة بالموارد الملائمة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في حدود الموارد الموجودة ، دعم الأمم المتحدة لبرامج وأهداف الحركة التعاونية الدولية وزيادة هذا الدعم ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ، مبيناً فيه التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف .

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩١/٤٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها ارتفاع تكاليف الجريمة ، ولا سيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية ، وما يشكله ارتفاع معدلات الجريمة من مخاطر تتهدد الأمن الفردي والجماعي ورفاهية البلدان والشعوب ،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود عالمية متكافئة مع حجم الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وتحسين فعالية وكفاءة نظم العدالة الجنائية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخاصة الحد من النشاط الإجرامي ، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل ، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني ،